



وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
الإدارة العامة للسجل المدني



قانون بطاقة اثبات
الشخصية لسنة ١٩٨١م

مجلس الشعب
دور الانقاد الثاني
قرارات مجلس الشعب الرابع
قرار رقم (٥٥)


بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الشعب

بعد الاستماع الى التقرير المقدم من لجنة الأمن والدفاع
الوطني ، وبعد المداولة فيه .

قرر :-

تأييد الامر المؤقت - قانون
بطاقة اثبات الشخصية لسنة
١٩٨٠ م .

اشهد انا الرشيد الطاهر بكر رئيس مجلس الشعب ان القرار
اعلاه صدر من مجلس الشعب في جلسته رقم (٢٨) بتاريخ
١٣ / يناير / ١٩٨١ م .


الرشيد الطاهر بكر
رئيس مجلس الشعب

- (٣) مع عدم الإخلال باحكام البند (٢) تعتبر بطاقة المعلم مستنداً رسمياً لاثبات شخصية حاملها ، ولايجوز لاي جهة الامتناع عن إعتمادها² .
- (٤) تحدد البطاقة الواردة فى البند (٣) بموجب لائحة يصدرها الوزير بالتشاور مع وزير التربية والتعليم³ .
- (٥) على الرغم من النص الوارد فى البند (٢) تفقد البطاقة صلاحيتها إذا حدث فيها أي تزوير أو تشويه أو كشط .

وجوب الحصول على البطاقة

- ٠٦ يجب على كل سوداني يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يحصل على بطاقة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

تقديم البطاقة وحجزها

- ٠٧ (١) يجب على أي حامل بطاقة أن يقدم بطاقته إلى الجهة المختصة أو الشرطة متى طلب منه ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الطلب .
- (٢) يجوز للجهة المختصة أو الشرطة أن تحجز البطاقة لديها على أن تمنح حاملها مستنداً يفيد ذلك الحجز وأسبابه .

حظر استخدام غير الحاملين على البطاقة

- ٠٨ لا يجوز استخدام أي سوداني ما لم يكن حاصلًا على بطاقة .

فقدان البطاقة وتلفها

- ٠٩ يجب على حامل البطاقة في حالة فقدان البطاقة أو تلفها أو فقدان صلاحيتها أن يخطر الجهة المختصة بذلك وفي هذه الحالة يجب على الجهة المختصة بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة أن تصدر له بطاقة أخرى بعد دفع الرسوم المقررة .

مدة صلاحية البطاقة

- ٠١٠ تكون البطاقة صالحة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترات مماثلة .

الرسوم

- ٠١١ تحدد اللوائح رسوم منح البطاقة وتجديدها .

² قانون بطاقة إثبات الشخصية تعديل لسنة ١٩٩٦م اجيز بقرار المجلس الوطنى الانتقالي (١٢) (١٩٩٦/١/٩م)
³ قانون بطاقة إثبات الشخصية تعديل لسنة ١٩٩٦م اجيز بقرار المجلس الوطنى الانتقالي (١٢) (١٩٩٦/١/٩م)

العقوبات

٠١٢ كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب عند

الإدانة على النحو الآتي :-

(أ) في حالة المخالفة الأولى بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو السجن

لمدة سبعة أيام .

(ب) في حالة المخالفة الثانية بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو

السجن لمدة خمسة عشر يوما.

(ج) في حالة مخالفة تلي المخالفة الثانية بغرامة لا تجاوز مائة جنية أو السجن لمدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر .

سلطة إصدار اللوائح

٠١٣ يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

صدرت تحت توقيع بقصر الشعب في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ

الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٨٠م

توقيع

جعفر محمد زميربي

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الوطني الانتقالي
دور الاعتقاد الخامس
قرارات المجلس
قرار رقم (١٢)

لرحمن الرحيم
لدى الانتقالي
باد الخامس
ت المجلس
رقم (١٢)

المجلس الوطني الانتقالي

المجلس الوطني الانتقالي :

الخامس لسنة ٢٠١١م وأتموا المرسوم
الانتقالي لسنة ٢٠١٠م تنظيم أعمال المجلس الوطني
تقرير لجنة الأمن والدفاع والثلاثين
فيه .

قرر :

بداقة اثبات الشخصية "المؤقت" المعدل
لسنة ١٩٩٥م) .

(شهادة)

صدر من المجلس الوطني الانتقالي القرار أملاة قد صدر من المجلس الوطني الانتقالي
بيان ٤١٦ في ٢٩ يناير (٢٩) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ٢٣ يناير
١٩٩٦م .

بروفسير + محمد الأمين البصير
نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي

بروفسير + محمد الأمين البصير
نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي

